مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 9 Issue : 1 Year : 2025

المجلد: 9 العدد: 1 السنة: 2025

في هذا العدد:

- دور الهدايات القرآنية المستنبطة من سورة الطور في تربية الفرد والمجتمع (دراسة موضوعية)
  وليد علي محمد عبد الدايم
- جهود دولة قطر منذ تأسيسها في خدمة القرآن الكريم
  مريم حمد جابر الغياثين المري
- الدلالات السياقية لقصة عيسى عليه السلام في سورة المائدة
  وصال عثمان عبد الرحيم محمد
- الخطاب الفرعوني للسحرة وموقفهم منه: دراسة تحليلية في ضوء النص القرآني
  سمية حسن البنا عبد الوهاب عبد الستار
- منهج الإمام النيسابوري الضرير في عرض القراءات المتواترة في كتابه الكفاية في التفسير
  محمد عبدالمنعم السيد خليل، وسمير سعيد حسين الحصري
- التقمص العاطفي في ضوء السنة النبوية
  سوسن أحمد محمد باكرمان، و فؤاد بونعمة
- دور الذكاء الاصطناعي في خدمة الدعوة الإسلامية
  عبيد بن علي الزبيدي
- تسامح الدين الإسلامي مع الأديان الكتابية
  نوره محمد البريص المري
- عناية الإسلام بصِحَّة الفَم والأسنان وجهود علماء الإسلام في هذا الجانب
  عمر عثمان الخطيب
- العلاقات المسيحية الإسلامية والتعايش الديني في الأندلس
  منيرة جارالله المري
- الحواشي الفقهية في المذهب الحنبلي
  عبدالله بن محمد بن حسين رفيع
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة: دراسة فقهية مقارنة في باب الصيام والزكاة والحج
  عبد العزيز أولاولي يوسف، و خالد حمدي\ علي العايدي
- حكم تبييت وتعيين النية في صيام رمضان
  أريج سليم الحربي
- صلاة الجمعة زمن الأوبئة– داء كورونا نموذجاً
  باسم حميد، و صلاح عبد التواب
- البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي
  إنعام الحق عبد المنان
- القيم التربوية المتضمنة في كتاب الرياضيات للصف السادس الأساسي في الجمهورية اليمنية
  طه علي قاسم سيف القاسمي، وأحمد عبدالله أحمد القحفة

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 9, Issue. 1, March 2025
eISSN: 2600-7096
DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v9i1.5415
Submission date: 17\2\2025
Accepted date: 10\3\2025
Published date: 27\3\2025
Copyright © 2025 AREEJ SALIM ALHARBI

THE OPINION ON PRE-DAWN INTENTION AND INTENTION SPECIFICATION FOR FASTING RAMADAN

AREEJ SALIM ALHARBI
Asst.Prof Department of Alfiqh - College of Shari'ah 'Islamic Law' and Islamic Studies - Umm Al-Qura University - Mecca
E-mail: asrddadi@uqu.edu.sa

ABSTRACT

As the blessed month of Ramadan approaches—a month of the Qur'an and the most virtuous of all months—it becomes increasingly important to address the jurisprudential Opinions related to fasting. Fasting, being the second pillar of Islam, requires certain conditions to be fulfilled for it to be valid and accepted by Allah Almighty. This raises key questions: What are the conditions that a responsible Muslim must observe when fasting Ramadan, especially those that may be unknown to some? Is there a distinction between the fasting of Ramadan and voluntary fasting? And what do scholars mean by the terms "intention specification" and "pre-dawn intention"? This research seeks to address and clarify these issues. The researcher adopted both descriptive and comparative methodologies, starting with defining the key terms in the title, explaining the difference between pre-dawn intention and intention specification, and comparing the views of jurists on these matters across the four major Islamic schools of thought. The study also explores the reasons behind differing opinions, where applicable, and provides the evidences supporting each view. Finally, the research concludes with a preferred opinion (tarjeeh) and highlights some jurisprudential principles related to the topic.The study reached several key findings: Intention is the resolve to perform an act of worship, and it may either precede the act or coincide with it. Intention is a prerequisite for the validity of fasting. One of the wisdoms behind its requirement is to distinguish acts of worship from habitual actions. Furthermore, specifying the intention for fasting Ramadan and making it during the night before the Fajr (dawn) prayer is obligatory, according to the preponderant opinion of scholars. Additionally, there are jurisprudential principles tied to the concept of intention, such as: "No reward is granted without intention".

Keywords: Overnight, Pre-dawn Intention, Fasting, Ramadan.

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة المدينة العالمية، ماليزيا
المجلد.9، العدد 1، مارس 2025
ردمد: 2600-7096
DOI:https://doi.org/10.63226/iisj.v9i1.5415
تاريخ التقديم: 17\2\2025
تاريخ القبول: 10\3\2025
تاريخ النشر: 27\3\2025
حقوق النشر © 2025 أريج سليم الحربي

حكم تبييت وتعيين النية في صيام رمضان

أريج سليم الحربي
أستاذ مساعد في قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة

الملخص

مع اقتراب رمضان، شهر القرآن الكريم، وأفضل شهور العام، تمس الحاجة لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالصوم، إذ يمثل الصوم الركن الثاني من أركان الإسلام، وحتى تقبل تلك العبادة فإن لها شروطًا- لا بد من توفرها- إن توفرت كانت عبادة الصوم صحيحة ومقبولة من الله عزوجل. لكن ماهي الشروط التي يجب على المسلم المكلّف الإتيان بها في صيام رمضان؟ والتي قد تخفى على بعض المسلمين. وهل هناك فرق بين صوم رمضان، وصوم التطوع؟ وما هو المقصود بقول العلماء: تعيين النية، وتبييت النية من الليل. هذه أبرز الإشكالات التي جاء هذا البحث لتوضيحها وبيانها. وقد استخدم الباحث: المنهج الوصفي والمنهج المقارِن. وذلك بتعريف ألفاظ العنوان. وبتوضيح الفرق بين تبييت النية وتعيين النية. ثم المقارنة بين أقوال الفقهاء للمسألتين في المذاهب الفقهية الأربعة، مع ذكر سبب الخلاف إن وجد. وذكر الأدلة الشرعية لجميع الأقوال. وأخيراً: الترجيح، وذكر بعض القواعد المرتبطة بهذا البحث. كما توصل الباحث إلى النتائج التالية: النية هي القصد لفعل العبادة، وأن النية قد تتقدم العبادة أو تكون مقارنةً لها. وأن النية شرط لصحة الصوم، كما أن من حكمة مشروعيتها: تمييز العبادات عن العادات، كما أن تبييت النية لصوم رمضان، وتعيينه من الليل قبل آذان الفجر: واجب على الراجح من أقوال العلماء. وأن هناك قواعد فقهية تتعلق بمسألة النية: منها: لا ثواب إلا بنية.

الكلمات المفتاحية: تبييت، تعيين، النية، صوم، رمضان.

المقدمة:

الحمد لله الذي أحاط كل شيء علمه، وجعل الإنسان في الأرض خليفته على شرعه، وأمره بإقامة مقاصد شرعه، والصلاة والسلام على نبينا محمد الهادي إلى دين الله وحقيقته وعلى آله وصحبه العالِمين العامِلين لله وحده، أما بعد!

فإن النوايا والمقاصد للمكلفين محل نظر من الله تعالى، وجزاءهم على أعمالهم يكون على قدر إخلاصها: (إِنَّ اللَّهَ لَا ينظر إلى صوركم وأموالكم. ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم). [1] والأعمال مرتبطة بالنية، ومبنية عليها: تصح بصحتها، وتفسد بفسادها. ولا قيمة لأي عمل بدون نية صالحة، فهي المعيار الذي به توزن الأعمال، وتتميز الأفعال، وعليها تترتب آثاره: من ثواب وعقاب.

مشكلة البحث:

النية مرتبطة بكافة العبادات والأعمال الصالحة بجميع أنواعها، وهي موجودة في مختلف أبواب الفقه، ومنها كتاب الصيام، كما أن مسائلها من الأمور الدقيقة التي تخفى على عامة الناس، ويجب على العلماء والمتخصصين توضيحها بشكل أدق. ومن الأمور التي يجهلها البعض، أن الصيام بدون نية، لا يصح.

فمن الواجب على العلماء والمتخصصين: توضيح كيف تكون النية؟ وكيف يميز المسلم بين صوم الواجب وصوم النفل؟ ومتى يُوقعها الإنسان بقلبه؟

وقد جاء هذا البحث ليجيب عن التساؤلات التالية:

1. ما تعريف النية في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء؟
2. ما المراد بكلمتي تعيين، وتبييت؟
3. ما المقصود بقول العلماء: تعيين صوم رمضان؟
4. ما المقصود بقول العلماء: تبييت صوم رمضان من الليل؟ وفي أي ساعة يكون؟

أهداف البحث:

1. بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي عند الفقهاء، للكلمات التالية: النية، تعيين، تبييت.
2. ذكر سبب الخلاف بين الفقهاء في مسألة: تعيين النية

---

1 مسلم، أبو الحسين، **صحيح مسلم**، رقم٢٥٦٤، ج4، ص ١٩٨٧، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم....

3. ذكر أقوال الفقهاء في مسألتي تعيين النية، وتبييتها من الليل.
4. ذكر الأدلة الشرعية لجميع الأقوال.
5. الترجيح بين أقوال الفقهاء عند اختلافهم.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه متعلقاً بشعيرة صوم رمضان، والذي يمثل الركن الثاني من أركان الإسلام، موضحاً لبعض أحكامه التي لابد لجميع المسلمين المكلفين بأدائها من العلم بها، وبما يشترط لفعلها؛ وهي النية، حتى تقبل منهم بشكل صحيح، على الوجه الذي أراده الله تعالى لهم. كما أن النية لها منزلة عظيمة في الدين، وإصلاحها وتقويمها على ميزان الشريعة، والعناية بها من أهم الأمور التي يجب على المسلمين معرفتها، ثم العمل بها.

قال عنها ابن القيم: "فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يُبنى؛ فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يُبنى عليها، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، وبها يُستجلَب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة". [1]

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذ البحث المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي (المقارِن)، على التفصيل الآتي:

1. تعريف المصطلحات لغوياً بالرجوع إلى كتب اللغة وتعريفها اصطلاحاً بالرجوع إلى كتب المصطلحات الخاصة بالفقه أو كتب الفقه نفسها.
2. تحرير محل النزاع بذكر ما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا فيه.
3. ذكر الأقوال في المسألة وعزوها إلى أصحابها.
4. ذكر سبب الخلاف إن وجد.
5. عرض المناقشة بين الأقوال إن وجدت.
6. الترجيح بين الأقوال.
7. تخريج الآيات والأحاديث.

---

1 ابن القيم، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين**، ج 4، ص 152.

8. في التوثيق أذكر الكتاب مختصراً والجزء والصفحة وباقي المعلومات في فهرس المصادر.

9. ما أنقله نصاً أضعه بين قوسين.

هذا هو بحثي المتواضع، أقدمه بين يديك، فما كان من صواب فبتوفيق الله واقبَلْه، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان فاستُرْهُ واعف عنه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً...

الدراسات السابقة:

كتاب النية وأثرها في الأحكام الشرعية للدكتور صالح السدلان، فهذا الكتاب هو بالأصل رسالة دكتوراه، على أني أدين له بالفضل والأهمية، إلا أنه لم يتعرض للمسائل التي بحثتها إلا تعرضاً مجملاً يكاد يكون مختلطاً ببعضه. إذ كان شاملاً لأبواب الفقه، وهو الأمر الذي يُحتّم عليه الإجمال.

المبحث التمهيدي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم النية في الصيام.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية النية في الصوم.

المطلب الرابع: أهمية النية في الأعمال.

المطلب الأول: تعريف النية:

النية لغة: مصدر نوى، والنون والواو والحرف المعتل، أصل صحيح يدل على معنيين: أحدهما: مقصدٌ لشيء، والآخر عَجَمُ شيء. والذي معنا هو الأول.

وقال أهل اللغة: النّوَى: التحول من دار إلى دار. هذا هو الأصل، ثم خُصّت النية في غالب الاستعمال، بعزم القلب على أمر من الأمور. يقال: نوى ينوي نية، أي: عزم قلبه، ووجّهه إلى قصد شيء.

إذن، فمعنى النية لغة: قصد المنوي، أو العزم على المنوي. [1]

النية اصطلاحاً: عُرفت النية اصطلاحاً، بعدة تعريفات:

1. قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل. [2]
2. العلم السابق بالعمل اللاحق. [3]
3. النية عبارة عن انبعاث القلب، نحو ما يراه موافقاً، من جلب نفع، أو دفع ضر، مالاً أو مآلاً، والشرع خصّصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل؛ لابتغاء رضا الله تعالى وامتثال حكمه. [4]
4. عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى. [5]

---

1 ابن فارس، أبو الحسين، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، مادة: نوى؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير**، مادة: نوى؛ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس**، مادة: نوى؛ الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، **دستور العلماء**، ج 3، ص 259؛ المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان، **الإنصاف**، ج 1، ص 143.

2 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار**، ج 1، ص 107؛ الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، **دستور العلماء**، ج 3، ص 259.

3 الحدادي، أبوبكر محمد بن علي، **الجوهرة النيرة**، ج 1، ص 49.

4 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ص31؛ الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج ،3 ص 258؛ الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، **دستور العلماء**، ج 3، ص 259.

5 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، ج1، ص313.

5. النية قصد كلي نسبي، شامل للعزم والقصد المتقدم على الفعل، أو المقارن له في بعض أحواله. [1]
وهذا هو التعريف المختار، حيث شمل النية في العبادات وغيرها بشكل عام.

وهذا التعريف يمكن

المطلب الثاني: حكم النية في الصيام:

ذهب جمهور العلماء على أن النية شرط لصحة الصوم كسائر العبادات، لعموم قوله صلى الله عليه و سلم : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» [2]، والصيام من الأعمال. ولما ورد في الصيام خاصة وهو قوله صلى الله عليه و سلم : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» [3]. كما أن العبادة يأتيها العبد باختياره مخلصاً لله تعالى فيها والاختيار والإخلاص لا يتحققان بدون نية. قال ابن قدامة: " لا يصح صوم إلا بنية. إجماعا ، فرضًا كان أو تطوعًا ، لأنه عبادة محضة ، فافتقر إلى النية ، كالصلاة "

وشذ زفر ـــ رحمه الله ـــ فقال: يجوز صوم رمضان بدون نية للمقيم محتجاً بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (البقرة: 185).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بصوم رمضان مطلقاً من شرط النية والصوم هو الإمساك فإذا أتى به عن غير نية فقد امتثل.

2. أن التعيين يشترط للنية وهو لا يكون إلا عند المزاحمة ولا مزاحمة في رمضان لأنه لا يحتمل إلا صوماً واحداً للمقيم، وهو صوم رمضان، فلا حاجة إلى التعيين بالنية.

الرد على الدليل الأول: مطلق الصوم ينصرف إلى الصوم الشرعي، والإمساك بدون نية ليس صوماً شرعياً.

الرد على الدليل الثاني: لا بد في الإمساك من النية لأنه قد يكون حمية أو عادة وقد يكون لله تعالى. فلما تردد بينهما، وجب تعيينها لتكون لله تعالى [4].

1السدلان، د. صالح، **النية وأثرها في الأحكام الشرعية**، ج 1، ص 103.

2 البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، رقم 1، ج 1، ص 3، بَاب بَدْءُ الْوَحْيِ.

3الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، رقم 730، ج 3، ص 108، كتاب الصوم، بَاب ما جاء لَا صِيَامَ لِمَنْ لم يَعْزِمْ من اللَّيْلِ.
قال أبو عِيسَى: حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا من هذا الْوَجْهِ.

4 الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع**، ج 2، ص 226؛ ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، ص 302؛ النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، ج 6، ص 318؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج 4، ص 333.

الراجـــــــــــح:

والله أعلم قول الجمهور، وهو أن النية شرط لصحة الصوم؛ لقوة أدلتهم.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية النية في الصوم:

الإنسان في هذه الحياة مجبول على العمل والحركة. والأعمال التي أمرنا الله بها تتشابه مـــع العـــادات الفطرية للإنسان، ولا يُفرق بينهما إلا النية. لذلك فإن من أبرز حكمة مشروعية النية:

1- **تمييز العادات من العبادات:** كالإمساك عن المفطرات يُفعل عبادة مثل: صوم (رمضان ـــ يوم عرفـــة لغير الحاج ـــ يوم عاشوراء). ويُفعل عادة، مثل: التداوي والحمية عن الطعام والشراب وعدم الحاجـــة إليهما. فلما تردد بين هذه المقاصد وجب تمييز العبادة بالنية.

2- **تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض:** فالصيام منه ما هو فرض كصيام رمضان، ومنه ما هو نفـــل كيوم عاشوراء. ولا يُحدّد ذلك إلا النية.

وإذا كانت النية تحدد رُتب العبادات من نوافل وفروض. فإنها تحدد كذلك رتبة العبودية لله ســـبحانه وتعالى، ومدى قيام القلب بتلك العبودية.[1]

المطلب الرابع: أهمية النية في الأعمال:

النية أساس الأعمال وقاعدتها وهي تميز الأعمال الخاصة لله تعالى من تلك التي دخلها رياء أو سمعة أو شرك. فإخلاص النية مع متابعة الرسول صلى الله عليه و سلم شرطان أساسيان لقبول الأعمال وصـــحتها. ولذلك إذا دخل الشرك في النية أفسدها، وصار العمل مردوداً على صاحبه. قال تعالى: ﴿ **وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا** ﴾ (الفرقان:23). فالعمل تابع للنية، يُبنى عليها، يصح بصحتها، ويفسد بفســـادها، وبهـــا يســـتجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة. وإنما يمتاز أهل الطاعة لله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح. قال صلى الله عليه و سلم : « إِنَّ الله لا يَنْظُـــرُ إِلى أَجْســـامِكُم، وَلا إِلى

1 عز الدين، أبي محمد السلمي، **قواعد الأحكام**، ج 1، ص 208؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ص 12؛ السدلان، د. صالح، **النية وأثرها في الأحكام الشرعية**، ج 1، ص 159.

صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وأعْمَالِكُمْ »[1]

وقد جرت عادة الله التي لا تبدل أن يجعل للمخلص في قلوب عباده محبة ومهابة وإقبالًا من الخلق عليه ونورًا في وجهه بحسب إخلاصه ونيته، بعكس المرائي فإن في قلوب العباد مقتاً له ومهانة وبغضاً.

فصلاح النية سبب يوفق الله به عباده للهدى والتقى. وفساد النية مرجعه الشهوات والشبهات وهي لا تكون إلا في القلب المريض. والقلب إذا كان مريضاً فإنه لا يرى الحق حقاً أو ينقص إدراكه له، فيبغض الحق النافع، أو يحب الباطل الضار، أو يجتمعان له وهو الغالب.

إذا ثبتت هذه الأهمية للنية فحقيق بالمسلم أن يعتني بصحة قلبه كما يعتني بصحة بدنه. ومدار صحة القلب على ثلاثة أمور:

1- حفظ القوة بالإيمان وأوراد الطاعات. قال تعالى في فضل الاستغفار على لسان نبيه هود عليه السلام: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ (هود :52).

2- حمية عن المؤذي الضار وتكون باجتناب الآثام والمعاصي وأنواع المخالفات.

3- استفراغ القلب من كل مادة فاسدة تعرض له ويكون ذلك بالتوبة النصوح والاستغفار.

وصحة القلب تحفظ بمثل سببها وتضعف أو تزول بهذه. ولما كان البدن المريض يؤذيه ما لا يؤذي الصحيح، من يسير الحر والبرد والحركة. فكذلك القلب، إذا كان فيه مرض آذاه أدنى شبهة أو شهوة، فلا يقدر على دفعهما. بخلاف القلب الصحيح القوي، يطرقه أضعاف ذلك، وهو يدفعه بقوته وصحته.[2]

---

1 مسلم، أبو الحسين، **صحيح مسلم**، رقم ، ج ، ص ، كتاب: ، باب:

2 ابن القيم، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين**، ج 4، ص 153؛ **إغاثة اللهفان**، ج1، ص17؛ الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، ج 4، ص 362؛ السدلان، د. صالح، **النية وأثرها في الأحكام الشرعية**، ج 2، ص 149.

المبحث الأول: تعيين النية: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعيين.

المطلب الثاني: حكم تعيين النية.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: أدلة الأقوال.

المطلب الأول: تعريف التعيين:

لغة: مصدر عيّن الشيء تعييناً، إذا خصّصه من بين أمثاله. وتعيّن عليه الشيء إذا لزمه بعينه، قال الجوهري: تعيين الشيء: تخصيصه من الجملة [1].

وفي الاصطلاح: جعل الشيء متميزاً عن غيره، بحيث لا يشاركه سواه. ويلزم منه أن يكون المعيّن مبهماً قبل التعيين. فيكون المراد بتعيين النية في الصوم: أن ينوي الشخص صوماً معيناً كرمضان مثلاً [2].

المطلب الثاني: حكم تعيين النية:

أجمع على أن النية واجبة لكل صيام واختلفوا هل يشترط لصيام رمضان أن يعينه أم تكفي مطلق النية إلى قولين:

القول الأول: يجب تعيين نية جازمة غير مترددة وذلك بأن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان. فإن تردد أو شك أو صام بنية التطوع أو بنية واجب آخر، لم يصح، ولا يقع عن أحدهما لعدم جزمه بالنية لأحدهما وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد [3].

القول الثاني: لا تجب النية وتكفي النية المطلقة، بل لو نوى نفلاً أو واجباً آخر صح ووقع عن رمضان إن كان مقيماً أما إن كان مسافراً فيقع عما نواه، لأنه شغل الوقت بالأعم، ورخصة باقية في حقه. وإن كان

---

1 ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة: عين؛ الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مادة: عين؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير**، مادة: عين.

2 الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، ص87؛ الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات**، ص290؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير**، ج2، ص 441.

3 العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل**، ج 3، ص 338؛ النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، ج 6، ص 320؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج 4، ص 339؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، ج 3، ص 315.

مريضاً فعن أبي حنيفة روايتان: وهذا القول لأبي حنيفة، والرواية الثانية عن أحمد رحمهما الله تعالى وللحنفية تفصيل فيما إذا نوى الصائم واجباً آخر أو نفلاً.

أولاً: المقيم إذا نوى واجباً آخر أو نفلاً فإن صومه ينقلب إلى رمضان عند أبي حنيفة وصاحبيه.

ثانياً: المسافر والمريض إذا نويا واجباً آخر أو نفلاً فإن صومهما ينقلب إلى رمضان كالمقيم عند الصاحبين.

أما عند أبي حنيفة:

(أ) المسافر إذا نوى واجباً آخر يكون عما نواه، لأنه شغل الوقت بالأهم ورخصة السفر باقية في حقه.

(ب) المريض إذا نوى واجباً آخر وكذلك المريض والمسافر إذا نويا نفلاً ففي الكل روايتان: الأولى: تقع عن رمضان. الرواية الثانية: تقع عما نواه [1].

المطلب الثالث: سبب الخلاف:

أ ــ في حكم تعيين النية:

اختلافهم هل الكافي في صوم رمضان هو تعيين جنس العبادة أو تعيين شخصها، لأن كلا الأمرين موجود في الشرع. فالوضوء يكفي فيه تعيين جنسه، فلا يفرق وضوء الصلاة عن وضوء الطواف مثلاً، فكلاهما وضوء. أما الصلاة فلا بد أن يعين شخصها هل هو الظهر أم العصر، لاختلافهما مع أن كلاهما صلاة أربع ركعات. فمن ألحق الصوم بالوضوء، قال: لا يجب تعيين النية. ومن ألحق الصوم بالصلاة، قال: يجب تعيين النية.

ب ــ فيما إذا نوى في رمضان صوماً آخر، هل ينقلب أو لا ينقلب؟

السبب في اختلافهم أن من العبادات ما ينقلب كالحج، لأن الوقت مختص بالعبادة التي تنقلب إليه. فإذا حج شخص متطوعاً، و لم يكن قد حج الفرض، فإن حجه ينقلب إلى الفريضة باتفاق العلماء.

ومن العبادات ما ليس ينقلب وهي الأكثر كالصلاة، فإذا صلى نفلاً لم ينقلب إلى فرض، وكذلك إذا صلى العصر في وقت الظهر لم ينقلب إلى ظهر. فمن شبه الصوم بالحج، قال: ينقلب، ومن شبهه بالصلاة،

1 الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع**، ج 2، ص 226؛ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبين الحقائق**، ج 3، ص 152؛ ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، ص 302؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج 4، ص 339.

قال: لا ينقلب [1].

المطلب الرابع: أدلة الأقوال:

أولا: أدلة القول الأول:

- قوله صلى الله عليه و سلم : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» [2].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في اشتراط التعيين، كما أن من أطلق النية، لا يقال عنه: أنه نوى أمراً.

- أن صوم رمضان صوماً واجباً، وهو مضافٌ لوقت: فوجب تعين النية له، قياساً على القضاء وطواف الزيارة والصلوات الخمس [3].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ (البقرة:185).

وجه الدلالة: أن الصائم بنية مطلقة يصدق عليه أنه شهد الشهر وصامه فيصح صومه.

- أن رمضان لم يشرع فيه صومٌ آخر فكان متعيناً للفرض والمتعين لا يحتاج إلى التعيين فيصاب بمطلق النية وبنية غيره.

- أن تعيين النية لو شرط فإنما يشترط ليصير الإمساك لله تعالى وهذا يكفي فيه مطلق النية أو للتمييز بين نوع ونوع، ولا وجه له لأن مشروع الوقت واحد لا يتنوع فلا حاجة إلى التمييز بتعيين النية بخلاف القضاء والكفارة والنذر، فإن وقتها خارج رمضان متنوع فاحتاج إلى التعيين بالنية [4].

الراجح:

والله أعلم القول الأول القائل بوجوب تعيين النية لقوله صلى الله عليه و سلم : «وإنما لكل امرئ ما

---

1 ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، ص303.

2 سبق تخريجه.

3 النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، ج 6، ص 320؛ الأنصاري، زكريا بن محمد؛ **أسنى المطالب**، ج 1، ص 411؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج 4، ص 339؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، ج 2، ص 351.

4 الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع**، ج 2، ص 227.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبين الحقائق**، ج 2، ص150.

نوى» ووفقاً للقاعدة الفقهية: لا ثواب إلا بنية. [1]

المبحث الثاني: تبييت نية الصوم: وفيه أربعة مطالب وفرع:

المطلب الأول: تعريف التبييت.

المطلب الثاني: حكم تبييت صوم رمضان.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال.

المطلب الرابع: المناقشة.

المطلب الأول: تعريف التبييت:

التبييت لغة: مصدر بات، وبيّت الأمر إذا دبّره ليلاً. قال تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ (النساء: 108)، أي: حين يجتمعون في بيوتهم. وبيّت النية إذا عزم عليها ليلاً فهي مبيتة.

والبيات مختص بالليل فإذا قلت: بات يفعل كذا، فمعناه: فعله بالليل و لا يكون إلا مع سهر الليل، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ (الفرقان: 46) ، فمعنى تبييت في الأعم الأغلب: فعل ذلك الفعل بالليل [2].

تبييت النية اصطلاحاً:

عبارة عن إيقاعها في الليل؛ لما صح من قوله صلى الله عليه و سلم : «من لم يُبيّت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له». وبعبارة أدق: أن ينوي صيام الغد، قبل طلوع الفجر، ولو بلحظة. فإذا نوى قبل طلوع الفجر ولو بلحظة فقد بيّت [3].

المطلب الثاني: حكم تبييت صوم رمضان:

اتفق العلماء على أنه لا بد للصوم من نية، قال ابن قدامة: «لا يصح صوم إلا بنية إجماعاً فرضاً كان

---

1 الحموي، أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر**، ج1، ص51.

2 ابن فارس، أبو الحسين، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، مادة: بيت؛ نجم الدين، أبي حفص، عمر بن محمد النسفي، **طلبة الطلبة**، ص199؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار**، ج 1، ص 107؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير**، مادة: بيت؛ الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات**، ص266.

3 الرملي، أبي العباس، محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، **نهاية المحتاج**، ج 3، ص 158؛ العثيمين، محمد بن صالح، **لقاء الباب المفتوح**، ج 10، ص 116.

أو تطوعاً، لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة»[1]. وقال النووي: «لا يصح الصوم إلا بنية ومحلها القلب ولا يشترط النطق بها بلا خلاف» [2].

واختلفوا في حكم تأخيرها إلى بعد طلوع الفجر، إلى قولين:

الأول: قول الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة أن تبييت النية من بعد غروب الشمس إلى قبل طلوع الفجر و لم يكن قد نوى الصوم بعد، فلا يصح صومه. [3]

الثاني: يستحب تبييت صوم رمضان من بعد غروب الشمس إلى قبل طلوع الفجر. فإن أخره إلى منتصف النهار (الزوال) فإنه يجزئه، ويصح صومه. وبناءً على ذلك لو نوى بعد الزوال لا يصح صومه. وهو قول الحنفية. [4]

المطلب الثالث: أدلة الأقوال

أولاً: أدلة القول الأول:

1- قوله صلى الله عليه و سلم : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» 5.

وجه الدلالة: نفي النبي صلى الله عليه و سلم الصوم عمن لم يُوقع النية في جزء من الليل، دليل على عدم صحة الصوم.

2- أن صوم رمضان فرض، فافتقر إلى النية من الليل، قياساً على النذور والكفارات. ولأنه عبادة من شرطها النية، فوجب ألّا يتأخر عن بعض زمانها، ولأن كل ما لا يكون الصائم صائماً إلا بوجوده، فلا يصح الصوم بعد مضي جزء من اليوم خالياً منه، ولأن النية أحد ركني الصيام فاختصت بأحد جنسي الزمان. [6]

---

1 ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج 4، ص 334.

2 النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، ج 2، ص 350.

3 البغدادي، القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج 1، ص 457؛ النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني**، ج 1، ص 304؛ الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب**، ج 1، ص 411؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج 4، ص 334.

4 السرخسي، أبي سهل، محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج 3، ص 62؛ الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع**، ج 2، ص 230.

5 سبق تخريجه.

6 البغدادي، القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج 1، ص 457؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج 4، ص 334.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

1. قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: 187).

وجه الدلالة: أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصيام بـ (ثم) وهي للتراخي، فكان الأمر متراخياً عن أول النهار. والأمر بالصوم، أمر بالنية إذ لا صحة للصوم شرعاً بدونها [1].

2. ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه و سلم في يوم عاشوراء: «إنَّ مَن أكَلَ فَلْيُتِمَّ -أوْ فَلْيَصُمْ- ومَن لَمْ يَأْكُلْ فلا يَأْكُلْ» وكان صومه فرضاً حتى فُرض رمضان فصار سنة. وفي معناه: قوله صلى الله عليه و سلم بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم». [2]

وجه الدلالة من الحديثين: قوله صلى الله عليه و سلم : «ومن لم يأكل فليصم» دليل على أن من تعين عليه صوم يوم و لم ينوه ليلاً تجزئه النية نهاراً [3].

3. أنه صوم يوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره قياساً على النقل. [4]

المطلب الرابع: المناقشة:

أولا: مناقشة الحنفية لدليل الجمهور: (من لم يبيت الصيام...)

أولاً: أن الحديث لا تقوم به حجة، لأنه موقوف. قال البخاري: والصحيح عن ابن عمر أنه موقوف. وصحح الترمذي وقفه. وقال النسائي: الصواب عندي موقوف و لم يصح رفعه [5].

---

1 الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع**، ج 2، ص 230.

2 البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، رقم ٦٧٩، ج 2، ص 679، كتاب: الصوم، باب: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا؛ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **عمدة القاري**، ج 11، ص 124.

3 ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق**، ج 2، ص 279.

4 الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبين الحقائق**، ج 2، ص 150؛ ابن الهُمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، ج 2، ص 306.

5 البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، ج 2، ص 305.

الجواب: أن الحديث صحيح على شرط البخاري كما قال في «المستدرك». وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة؛ لأن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفاً باعتبار الطرق. وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح: أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة. [1]

ثانياً: أنه حيث آحادٍ، فلا يصلح نسخه للكتاب لكنه يصلح مكملاً له، فيحمل على نفي الكمال ونفي الفضيلة، كقوله صلى الله عليه و سلم : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» [2]، ليكون عملاً بالدليلين قدر الإمكان [3].

ثالثاً: أن يكون معنى الحديث: النهي عن تقديم النية على الليل. فإنه لو نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غداً لا يصح [4].

مناقشة الجمهور للحنفية:

أولاً: مناقشة حديث عاشوراء:

أ – أنه صلى الله عليه و سلم لم يفرق بين المفطر بالأكل وغيره. وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر رجلاً: «أن أذن في الناس فمن كان أكل فليصم بقية يومه» 5 وإمساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعي وإنما سماه صياماً تجوزاً [6].

ب – أن الحديث يدل على صحة صوم، من لم يعلم وجوب الصوم عليه إلا في النهار؛ لكون الرجوع

---

1 الكناني، أحمد بن علي محمد، **التلخيص الحبير**، ج 2، ص 408.

2 الحاكم، النيسابوري، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، ج 1، ص 373.

قال العراقي: "حديث ضعيف... ولو ثبت كان المراد لا صلاة كاملة". وقال ابن حجر: "مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت" العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، ج2، ص106، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، التلخيص الحبير، ج2، ص919.

3 الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع**، ج 2، ص 231؛ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبين الحقائق**، ج 2، ص 150.

4 المصدر نفسه ج2، ص150.

5 البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، رقم1824، ج 2، ص 679، كِتَاب: الصَّوْمِ، بَاب: إذا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا.

6 ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج 4، ص 334.

إلى الليل غير مقدور. فلا يدخل فيه صوم رمضان، لأنه يقدر على النية من الليل، فيكون خارج محل النزاع. ويخص منه المجنون إذا أفاق وسط النهار وكذلك الصبي إذا احتلم والكافر إذا أسلم. وعلى فرض وجوبه فإنه إنما وجب من حين بلغهم و لم يخاطبوا بما قبله كأهل قباء في استقبال الكعبة فإن وجوب استقبالهم للكعبة بلغهم في أثناء صلاتهم فتحولوا وهم في أثنائها وأجزأتهم صلاتهم. [1]

ثانياً: الرد على قياس صوم رمضان على صوم النفل:

لا يصح قياس الفرض على النفل لما بينهما من الفرق:

أ ــ أن صوم التطوع يمكن الإتيان به في بعض النهار بشرط عدم المفطرات في أوله بدليل قوله صلى الله عليه و سلم في يوم عاشوراء: «فليصم بقية يومه» فيكون صائماً من حين ما نوى دون ما قبله والفرض يجب في جميع النهار ولا يكون صائماً بغير نية.

ب ــ أن صوم التطوع سامح الشارع في نيته فلا تجب من الليل تكثيراً له كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع بخلاف الفرض [2].

الراجح:

والله أعلم مذهب الجمهور القائل بوجوب تبييت النية من بعد غروب الشمس إلى قبل طلوع الفجر، لأن الحديث وإن كان موقوفاً إلا أن تعدد طرقه يزيده قوة، كما سبق. وحديث عاشوراء خارج محل النزاع فلا يصح الاستدلال به.

فرع:

من اشترط تبييت النية من الليل اختلفوا في أي جزء من الليل يصح إيقاعها فيه، إلى قولين:

الأول: ذهب الجمهور وهم الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة، إلى جواز وقوعها في أي جزء من الليل. [3]

---

1 النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحى بن شرف، **المجموع**، ج 6، ص391؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، ج 3، ص 190؛ ابن حزم، الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، ج 4، ص 292.

2 ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج 4، ص 335.

3 السرخسي، أبي سهل، محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج 3، ص 61؛ الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى**، ج 2، ص 40؛ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ج 2، ص 148؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج 4، ص 337.

دليلهم:

مفهوم قوله صلى الله عليه و سلم : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». 1.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه و سلم ذكر الليل من غير تفصيل، فيصدق ذلك على جميع الليل. [2]

الثاني: وجه عند الشافعية وهو أنه لا يصح تبييت النية إلا في النصف الثاني من الليل.

ودليلهم: قياساً على أذان الصبح والدفع من مزدلفة. [3]

الرد على دليل القول الثاني: (وهي أيضاً أدلة للقول الأول).

1. تخصيص النية بالنصف الأخير من الليل، يفضي إلى تفويت الصوم، لأنه وقت النوم وكثير من الناس لا ينتبه له.

2. الأصل مقارنة النية لأول العبادة، ورخص الشارع تقديمها في صوم رمضان قبل أول الوقت دفعاً للحرج، ولا يمكن تخصيصها بالنصف الثاني من الليل، لأن المشقة باقية لم تندفع.

3. تخصيص النصف الثاني تحكم من غير دليل.

4. قياس النصف الثاني من الليل على أذان الصبح والدفع من مزدلفة قياس فاسد، لأنه لا تجمعهما علة. وإن جمعتهما فالآذان والدفع لا تلحقهما نية بخلاف الصوم [4].

الراجح:

والله أعلم القول الأول القائل بجواز إيقاعها في أي جزء من الليل، وما ذكر عن بعض الشافعية مردود بما سبق.

---

1 سبق تخريجه.

2 ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج 4، ص 337.

3 الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ج 2، ص 148.

4 النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، ج 6، ص 304؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج 4، ص 337؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ص24.

الخاتمة:

وبعد أن تم البحث بفضل الله، أحمده سبحانه على أن وفقني لبحث هذا الموضوع الذي أطلعني على دقة الشريعة وعنايتها بكل ما يخص المكلف في جميع أحواله الظاهرة والباطنة، بل حتى خطرات فؤاده وما ينويه بقلبه. فله الحمد أولاً وآخراً، وأذكر أهم النتائج:

1. النية هي العزم والقصد المتقدم على الفعل أو المقارن له في بعض أحواله.
2. النية شرط لصحة الصوم كسائر العبادات.
3. الحكمة من مشروعية النية تمييز العبادات عن العادات والعبادات بعضها عن بعض.
4. إخلاص النية مع المتابعة للرسول شرط لقبول العمل وصحته. وبحسبها تتفاوت درجات العبادة في الدنيا والآخرة.
5. يجب تعيين النية لصيام رمضان على الراجح من أقوال العلماء.
6. يجب تبييت نية صيام رمضان من بعد غروب الشمس إلى ما قبل طلوع الفجر على الراجح من الأقوال. والله أعلم.

التوصيات:

1. توضيح الفرق بين الواجب المضيق، والواجب الموسع في الصيام. حيث أن صيام رمضان: واجب مضيق، بمعنى أن وقته لا يتسع الا لصيام واحد، أما الواجب الموسع كصيام القضاء والكفارة، فإن الوقت يتسع لأدائها في العام، باستثناء الأيام المحرم صومها، وباستثناء رمضان.
2. العناية بمسائل النية الدقيقة، وإبرازها للعامة في لغة بسيطة، واستخراجها من بطون الكتب.
3. جمع القواعد الفقهية المرتبطة بمسائل النية في العبادات، ومنها الصيام.

والله أرجو أن أكون قد حققت الغاية من وراء هذا الموضوع المترامي الأطراف، وأن أكون قد أبرزت معناه واضحاً، جلياً. فإن وُفقت فذاك قصدي، وإن أكن قد قصرت، فأرجو من المولى جل وعلا ألا يفوتني أجر المجتهد.

(والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله).

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Qur‧ ān al-Karīm.

[2] Ibn ‧ ajar, Abū al-Faḍ l Aḥ mad ibn ‧ Alī ibn Mu‧ ammad al-‧ Asqalānī, *al-Talkhī‧ al-‧ abīr*, (al-Riyā‧ : Dār A‧ wā‧ al-Salaf, al-Ṭ ab‧ ah al-ūlá, 1428 H-2007 M).

[3] Ibn ‧ azm, al-‧ āhirī, ‧ Alī ibn Aḥ mad ibn Sa‧ īd, *al-Mu‧ allá*, (Bayrūt : Dār al-Āfāq al-Jadīdah).

[4] Ibn Rushd, Abū al-Walīd, Mu‧ ammad ibn A‧ mad ibn Mu‧ ammad al-Qur‧ ubī, *bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqta‧ id*, (Bayrūt : Dār al-Fikr).

[5] Ibn ‧ Ābidīn, Mu‧ ammad Amīn ibn ‧ Umar, *radd al-mu‧ tār ‧ alá al-Durr al-Mukhtār fī shar‧ Tanwīr al-ab‧ ār*, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah).

[6] Ibn Fāris, Abū al-‧ usayn, A‧ mad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, *Mu‧ jam Maqāyīs al-lughah*, (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1399h-1979m).

[7] Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‧ Abd Allāh ibn A‧ mad, *al-Mughnī*, (Bayrūt : Dār I‧ yā‧ al-Turāth al-‧ Arabī).

[8] Ibn al-Qayyim, Abū ‧ Abd Allāh, Shams al-Dīn Mu‧ ammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‧ d al-Zar‧ ī al-Dimashqī, *I‧ lām al-muwaqqi‧ īn ‧ an Rabb al-‧ ālamīn*, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, al-Ṭ ab‧ ah : al-ūlá, 1411h-1991m).

[9] Ibn al-Qayyim, Abū ‧ Abd Allāh, Shams al-Dīn Mu‧ ammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‧ d al-Zar‧ ī al-Dimashqī, *ighāthat al-lahfān min Ma‧ ā‧ id al-Shay‧ ān*, (Bayrūt : Dār al-Ma‧ rifah, al-Ṭ ab‧ ah al-thāniyah, 1395 h-1975m)

[10] Ibn man‧ ūr, Mu‧ ammad ibn Mukarram ibn man‧ ūr al-Afrīqī al-Mi‧ rī, *Lisān al-‧ Arab*, (Bayrūt, Dār ‧ ādir, al-Ṭ ab‧ ah al-ūlá).

[11] Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn al-‧ anafī, *al-Ba‧ r al-rā‧ iq sharḥ Kanz al-daqā‧ iq*, (Bayrūt : Dār al-Ma‧ rifah, al-Ṭ ab‧ ah al-thāniyah).

[12] Ibn alhumām, Kamāl al-Dīn Muḥ ammad ibn ‧ Abd al-Wā‧ id al-Iskandarī alsywāsy, *Fat‧ al-qadīr* (shar‧ al-Hidāyah), (Bayrūt : Dār al-Fikr).

[13] al-Aḥ mad nkry, ‧ Abd al-Nabī ibn ‧ Abd al-Rasūl, *Dustūr al-‧ ulamā‧ aw Jāmi‧ al-‧ Ulūm fī i‧ ‧ ilā‧ āt al-Funūn*, (Bayrūt, al-Ṭ ab‧ ah al-ūlá, 1421h-2000M).

[14] al-An‧ ārī, Zakarīyā ibn Mu‧ ammad ibn Zakarīyā, *asná al-ma‧ ālib shar‧ Raw‧ al-‧ ālib,* (Dār al-Kitāb al-Islāmī).

[15] al-Bābartī, Mu‧ ammad ibn Mu‧ ammad, *al-‧ ināyah shar‧ al-Hidāyah*, (Dār al-Fikr).

[16] al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf, *al-Muntaqá shar‧ al-Muwaṭ ṭ a‧* , (al-Qāhirah, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭ ab‧ ah al-thāniyah).

[17] al-Bukhārī, Abū ‧ Abd Allāh, Mu‧ ammad ibn Ismā‧ īl al-Ju‧ fī, *‧ a‧ ī‧ al-Bukhārī*, (Bayrūt, Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah, al-Ṭ ab‧ ah : al-thālithah, 1407h-1987m).

[18] al-Baghdādī, al-Qā□ī ▪ Abd al-Wahhāb, *al-Ma▪ūnah ▪alá madhhab ▪Ālam al-Madīnah*, (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1419h).

[19] al-Buhūtī, Man▪ūr ibn Yūnus ibn Idrīs, *Kashshāf al-qinā▪ ▪an matn al-Iqnā▪*, (Bayrūt : Dār al-Fikr).

[20] al-Tirmidhī, Abū ▪Īsá, Muḥammad ibn ▪Īsá, *Sunan al-Tirmidhī*, (Bayrūt : Dār I▪yā▪ al-Turāth al-▪Arabī).

[21] al-Jurjānī, ▪Alī ibn Muḥammad ibn ▪*Alī, alt▪ryfāt*, (Bayrūt : Dār al-Kitāb al-▪Arabī, al-Ṭab▪ah al-ūlá, 1405h).

[22] al-▪ākim, al-Nīsābūrī, Abū ▪Abd Allāh, Mu▪ammad ibn ▪Abd Allāh, al-Mustadrak ▪alá al-▪a▪ī▪ayn, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-▪Ilmīyah, *al-Ṭab▪ah al-ūlá*, 1411h-1990m,).

[23] al-▪addādī, abwbkr Muḥammad ibn ▪Alī, *al-Jawharah al-nayyirah* (al-Maṭba▪ah al-Khayrīyah).

[24] al-▪amawī, A▪mad ibn Mu▪ammad, *ghmz ▪Uyūn al-Ba▪ā▪ir fī shar▪ al-Ashbāh wa-al-na▪ā▪ir*, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-▪Ilmīyah, 1405h-1985m).

[25] al-Dārimī, Abū Muḥammad, ▪Abd Allāh ibn ▪Abd al-Ra▪mān, *Sunan al-Dārimī*, (Bayrūt, al-Ṭab▪ah al-ūlá, 1407h).

[26] al-Rāzī, Mu▪ammad ibn Abī Bakr ibn ▪Abd al-Qādir, *Mukhtār al-▪i▪ā▪*, (Bayrūt : Maktabat Lubnān Nāshirūn, Ṭab▪ah jadīdah, 1415h – 1995m).

[27] al-Ramlī, Abī al-▪Abbās, Mu▪ammad ibn Abī al-▪Abbās A▪mad ibn ▪amzah Ibn Shihāb al-Dīn al-shahīr bālshāf▪y al-▪aghīr, *nihāyat al-mu▪tāj ilá shar▪ al-Minhāj*, (Bayrūt : Dār al-Fikr, 1404h-1984m).

[28] al-Zubaydī, Mu▪ammad Murta▪á al-▪usaynī, *Tāj al-▪arūs min Jawāhir al-Qāmūs*, (al-Kuwayt : Dār al-Hidāyah).

[29] al-Zarkashī, Badr al-Dīn ibn Mu▪ammad Bahādur, *al-manthūr fī al-qawā▪id al-fiqhīyah*, (al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah).

[30] al-Zayla▪ī, Fakhr al-Dīn ▪Uthmān ibn ▪Alī al-▪anafī, *tubayyinu al-▪aqā▪iq shar▪ Kanz al-daqā▪iq*, (al-Qāhirah, Dār al-Kutub al-Islāmī, 1313h).

[31] al-Sadlān, D. ▪āli▪, *al-nīyah wa-atharuhā fī al-a▪kām al-shar▪īyah*, (al-Riyā▪, Dār ▪Ālam al-Kutub, al-Ṭab▪ah al-thālithah, 1422h).

[32] al-Sarakhsī, Abī Sahl, Mu▪ammad ibn A▪mad, *al-Mabsū▪*, (Bayrūt, Dār al-Ma▪rifah, 1414h-1993m).

[33] al-Suyū▪ī, ▪Abd al-Ra▪mān ibn Abī Bakr, *al-Ashbāh wa-al-na▪ā▪ir*, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-▪Ilmīyah, al-Ṭab▪ah : al-ūlá, 1403h).

[34] al-Shirbīnī, Mu▪ammad ibn A▪mad al-Kha▪īb, *Mughnī al-mu▪tāj ilá ma▪rifat ma▪ānī alfā▪ al-Minhāj*, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-▪Ilmīyah, 1415h-1994m).

[35] al-Shawkānī, Muḥammad ibn ▪Alī ibn Mu▪ammad, *Nayl al-aw▪ār min a▪ādīth Sayyid al-akhyār shar▪ Muntaqá al-akhbār*, (Bayrūt : Dār al-Jīl).

[36] al-▪Abdarī, Mu▪ammad ibn Yūsuf, *al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhta▪ar Khalīl*, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-▪Ilmīyah, 1416h-1994m)

[37] al-ʿUthaymīn, Muḥammad ibn ʿāliḥ, *liqāʾ al-Bāb al-maftūḥ*, (al-Nāshir : al-shāmilah " http://www.islamweb.net", maḥdar al-Kitāb " https://shamela.ws/book/7687").

[38] al-ʿIrāqī, Abū al-Faḍl Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn, *akmlh ibnihi : Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥīm*, ʿarḍ altthryb fī sharḥ al-Taqrīb, (al-Maṭbaʿah al-Miṣrīyah al-qadīmah).

[39] ʿIzz al-Dīn, Abī Muḥammad al-Sulamī, *Qawāʿid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām*, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah).

[40] al-Ḥaynī, Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad, *ʿUmdat al-Qārī sharḥ ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (Bayrūt : Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī).

[41] al-Ghazālī, Abū Ḥāmid, Muḥammad ibn Muḥammad, *Iḥyāʾ ʿulūm al-Dīn*, (Bayrūt, Dār al-Maʿrifah).

[42] al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Muqrī, *al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr lil-Rāfiʿī*, (Bayrūt : al-Maktabah al-ʿIlmīyah).

[43] al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn, *Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ*, (Bayrūt : Dār al-Kitāb al-ʿArabī, al-Ṭabʿah al-thāniyah, 1982m).

[44] al-Kinānī, Aḥmad ibn ʿAlī Muḥammad, *al-Talkhīṣ al-ḥabīr*, (Muʾassasat Qurṭubah).

[45] al-Kaffawī, Abū al-Baqāʾ, Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī, *al-Kullīyāt Muʿjam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah*, (Bayrūt, Muʾassasat al-Risālah, 1419H-1998M).

[46] Mardāwī, Abū al-Ḥasan, ʿAlī ibn Sulaymān, *al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf ʿalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn ḥanbal*, (Bayrūt : Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī).

[47] Muslim, Abū al-Ḥusayn, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, *ṣaḥīḥ Muslim*, (al-Qāhirah, Maṭbaʿat ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, 1374 H-1955 M).

[48] Najm al-Dīn, Abī Ḥafṣ , ʿUmar ibn Muḥammad al-Nasafī, *ʿalabat al-ṭalabah fī al-Iṣṭilāḥāt al-fiqhīyah*, (ʿAmmān, Dār al-Nafāʾis, 1416h 1995m).

[49] al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghunaym ibn Sālim ibn Muhannā, *al-Fawākih al-dawānī ʿalá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī*, (Bayrūt, Dār al-Fikr, 1415h-1995m)

[50] al-Nawawī, Abū Zakarīyā, *Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf*, Rawḍat al-Ḥālibīn wa-ʿumdat al-muftīn, (Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭabʿah al-thāniyah, 1405h).

[51] al-Nawawī, Abū Zakarīyā, *Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf*, al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab, (al-Qāhirah, Maṭbaʿat al-Munīrīyah).

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʾ	فَأْرٌ	faʾrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	a□kām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	□	حَدِيث	□adīth
خ	kh	خَالِـــدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	□	صَدْرٌ	□odrun
ض	□	ضَار	□ār
ط	□	طَهُرَ	□ahura
ظ	□	ظَهْرٌ	z□hohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيـــبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	wa^{c}ada
ه	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَـ	a	كَتَبَ	kataba
ـِـ	i	عَلِمَ	^{c}alima
ـُـ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَم ، فَتَى	^{c}ālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	^{c}alīm , dā^{c}ī
و	ū	عُلُوم ، اُدعُو	^{c}ulūm , ´ud^{c}ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka